لفقد المعنى السابق وكذا عند فقد شرط مما ذكر بان احس به خارج محل الصلاة
او داخله ولم يكن في الركوع او التشهد الاخير وكان فيهما وافحش فيه بان طول
تطويلا لو وزع على الصلاة لظهر له اثر محسوس في كل ركن على حاله او ميز
بين الداخلين ولو لملازمة او علم او دين او مشيخة او استمالة او غير ذلك او سوى
بينهم لكن لم يقصد به انتظارهم وجه الله تعالى نعم ان كان للانتظار للتودد
حرم وقيل يكفر ولا ينتظر في الركوع الثاني من صلاة الكسوف لان الركعة
لا تحصل بادراكه وتسن ولو في وقت الكراهة اعادة الفرض اي المكتوبة ولو
جمعة بنية الفرض اي مع كونها على صورة والا فهي نافلة كما سياتي مع منفرد
يرى جواز الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به او مع جماعة غير مكروهة
وان كان قد صلاها معها اي مع جماعة وان كانت اكثر من الثانية او زادت
على الثانية بفضيلة اخرى لكون امامها اعلم لما صح من امره صلى الله عليه
وسلم لمن صلى بانه اذا اتى مسجد جماعة يصليها معهم وعلله بانها تكون
له نافلة ومن قوله وقد جاء بعد صلاة العصر رجل من يتصدق على
هذا فيصلي معه فصلى معه رجل ومن ثم تسن لمن لم يصل مع الجائي لعذر
او غيره ان يشفع الى من يصلي معه ولاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة
وان كانت الاولى اكمل منها ظاهرا وانما تسن الاعادة مرة وفرضه الاولى
للخبر السابق فلو تذكر خللا فيها لم تكفه الثانية وان نوى بها الفرض
على المعتمد لما مر ومعنى نية الفرض اي صورته لا حقيقته اذ لو نوى حقيقته
لم يصح لتلاعبه واذا نوى صورته لم يجزه عن فرضه ولا يندب ان يعيد
المنذورة ولا الجنازة اذ لا يتنفل بهما بخلاف ما يسن فيه الجماعة
من النوافل فانه يسن اعادته كالفرض ٥ ٥ ٥ ٥

فصل

فصل في اعذار الجمعة والجماعة **اعذار الجمعة والجماعة** المرخصة
لتركهما حتى تنتفي الكراهة حيث سنتا والاثم حيث وجبتا
المطر والثلج والبرد ليلا او نهارا **ان بل** كل منها **ثوبه** او كان
نحو البرد كبارا يؤذي **ولم يجد كِنًّا** يمشي فيه للاتباع **والمرض
الذي يشق** معه الحضور **كمشقته** مع المطر وان لم يبلغ حدا
يسقط القيام في الفرض قياسا عليه بخلاف الخفيف كصداع
يسير وحمى خفيفة فليس بعذر **وتمريض من لا متعهد له**
ولو غير قريب ونحوه بان لا يكون له متعهد اصلا او يكون
لكنه مشتغل بشرى الادوية ونحوها لان دفع الضرر عن الآدمي
من المهمات **واشراف القريب على الموت** وان لم يأنس **او كونه
يأنس** به وان كان له متعهد فيهما **ومثله** اي القريب **الزوجة
والصهر** وهو كل قريب لها **والمملوك والصديق** وكذا
على الاوجه **الاستاذ** اى المعلم **والمعتق والعتيق** لتضرره و
شغل قلبه السالب للخشوع بغيبته عنه **ومن الاعذار
الخوف على** معصوم من **نفسه او عرضه او ماله** او نحو مال
غيره الذي يلزمه الدفع عنه ومن ذلك خشية ضياع
متمول كخبزه في التنور ولا متعهد غيره يخلفه **وخوف ملازمة
غريمه** الذي له عليه دين **وهو معسر** عنه وقد عسر عليه
اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر
على الاتيان ببينة او يمين لتقصيره **ورجاء عفو ذي
عقوبة عليه** كقود في نفس او طرف مجانا او على مال

Copyright © King Saud University